

كما في قوله اهل بيته له ولا على غير مستطيع كاقطع واعني  
 وفاقر يعجز اصابه يده ومن يدعرج بين وان ركب او من  
 نطق مشقة وكما في اية قتال من سلاح ومؤنة وسرور  
 في سفاضة فاضداد ذلك عن مؤنة من تلازمه مؤنة كما في  
 وتعد وورما يمنع وجوب الحق الاضطراري بقدر كفايته  
 مسلمة فلا تمنه وجوب الجهاد لان مناهة على كسب الخيل  
 والتسبيد بالمسلم مع ذكر حكم الخبي والمبعض والاعتراف  
 معظم اصابع يده من زيادته ويجوز سفره في الجهاد او غيره  
**بلاد في بين حاله** مثل ما كان او كما في تقديم القرض  
 الفين على غيره فان انا من يود به غنة من مال الجاهل  
 فلا يخرجه من ياديه مومس الغيبه والبال الموحل وان  
 الضل لخدم توجه المظالمه به قبل خلو له **بعض جهاد**  
**بلاد في امه المسلمه** وان علا او كان وقفا لانه فرض كفاية  
 وبشر امه فرض عين بخلاف امه الكافر فلا يجب سبها  
 وتبصر في بصله او في من غيره ما يونه **لا سفر نعم فرض**  
 وكفاية كطلب درجة الفتوي فلا يجوز طلبه وان لم يأت  
 اصله ويفتقر رشده في فرض كفاية **فان ادن** اي اصله  
 اوتب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع  
**وجموعه ان الحض الصفا** والابل من حضر وحد فرضه لانه  
 نما في النية فقة فاقبوا او لقوله ان الفتنه الذين كفروا  
 زعموا فلا يؤمنوا هم الا تباروا لان الاضلاف يشلوش  
 القتال ويشلوش الوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج جليل  
 من السلطان كما نقله بن الرفعة عن الماورمي وعرضي  
 لضرا الام وان كان على نفسه وماله ولم يتكسر في  
 المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكته عند الخوف  
 ان يقيم في قرية بالطريق التي يرجع الجيش فيرجع  
**لزمه وان دخله الى كفار بلادنا** مثلا فبين الجهاد على

اهلها

اهلها سوا اهلها ناهية لقتال اهلها يمكن لكن علم كل من فرضك  
 انما ان اخذ قتل اوليها انما ان استغنى من الاستسلام قتل اوليها  
 تامين المرأة فاحتمل ان اخذت وعلى من دون مسافة  
**فرضه** وان كان في اهلها كفاية لانه كالمؤمنين فيمن  
 ذلك على كل من ذكر حتى على قبيح **والدفعين** والقتل بلا ادن  
 من الاضطرار وبسبب الدين والتسبيد ولو في الاحرار **وعن زنا**  
 اي مسافة القصر فبما في المعنى انه عند الحاجة بقدر كفاية  
 في تعاملهم وانما اذا من المصلحة فيصير فرض عين وجوب عين  
 قرب وفرض كفاية في حق من قبل **واذا الدين** من قصد ناهية  
**قتال وجوه** مثل قتل اوليها من قتله وقفا للقتل من قتله  
 ان اخذت والاعتق الجهاد كما في فان امتت القارة ذلك الجالا  
 لا بعد الاضطرار في الجهاد استغنى من مال الجاهل وان  
 ذلك ذكره في التوضيح كاصلها **لو اسير مسلما** فان اسير  
 دارا لادنا **فرض كفاية** ان يجهد بان يذوق قربه من  
 كالالمساكين في خولهم وارثاد فعملان خرمه في السلم اعظم  
 من حرمة القار فان قوتها في بلادهم وهم يمكن الانتفاع اليهم  
 بقطعة المظروف **فصل في** فوائدهم من الغزو ومن  
 بكره ويجوز قتله من الكفار وما يجوز اوسن فعله **وهو عرو**  
**الكران امام** بنفسه او ناهية لانه اعرف بما فيه المصلحة  
 فكذلك عطل الغزو وانما هو جده على المشا او  
 غلب على الظن انه اذا استوفيت لكانت او كان الذهاب هو  
 للاستيذان بغير مقتضاهم يكون والغزوة المطلب لانه  
 الهادي بطيحا على كلمة الله تعالى **وسن له ان يوجه** سوية  
 وجهه اليه من الجيش **على المشا** التي بها **ان ياخذ**  
**البيعه عليهم بالثقات** على الجهاد عند الضرر والروية  
 بطاعة الاحرار ويوصيه بهم للانتفاع **وله لا يغيره** **الغزوات**

درس

فان انا جرحوا جرحا جرحا  
 على خياله من مناسرا فان زاد على الجاهل  
 يسيب شيئا من اهلها اربعة الاف مسمى  
 جرحا والميسر فيمن الضمير وما قد  
 من السيرة صبيحها الله